هذا عند من يرفع ميتة تكون امامن ينصبها فانه يسند الفعل حينئذ الى الضمير فيذكر
باعتبار لفظ ما في قوله ما في بطون ويؤنث باعتبار معناها ومن نصب ميتة
فعلى خبر كان الناقصة ومن رفع فيحتمل وجهين احدهما ان تكون التامة وهذا
هو الظاهر اي وان وجد ميتة او حدثت وان يكون الناقصة وحينئذ يكون
خبرها محذوفا اي وان يكن هناك او في بطون ميتة وهو راي الاخفش
اه فهم اي ذكورهم واناثهم فيه شركاء اي ياكلون منه جميعا اه ابو السعود
وصفهم ذلك اي المذكور من الحرث والانعام ولحتها وقوله اي جزاءه
اشارة الى قوله وصفهم على حذف مضاف اي سيجزيهم جزاء وصفهم لما
ذكره بالتحليل والتحريم فوصفهم ما ذكر بما ذكر ذنب فسيجزيهم الله جزاءه
اي سيوصل لهم جزاءه ويوفيه لهم اه شيخنا انه حكيم عليم اي فلاجل حكمته
وعلمه لا يترك جزاءهم الذي هو من مقتضيات الحكمة اه ابو السعود قد
خسر الذين قتلوا اولادهم اي في الدنيا باعتبار السعي في نقص عددهم وازالة ما انعم
الله به عليهم وفي الآخرة باستحقاق العذاب الاليم اه خازن والجملة جواب قسم
محذوف وقوله سفها اي نقصوا على انه علة له اي لخفة عقلهم وجهلهم لان الله هو
الرزاق لهم ولاولادهم اه ابو السعود روى البخاري عن ابن عباس قال اذا
سرك ان تعلم جهل العرب فاقرا ما فوق الثلاثين ومائة من الانعام قد خسر
الذين الى قوله وما كانوا مهتدين اه خازن بالوأد اي للبنات اي والقتل
للذكور على ما تقدم بغير علم اي بغير حجة وقوله وحرموا معطوف على قتلوا
موصلة ثانية اه شيخنا ما ذكر اي الحرث والانعام وقوله افتراء على الله معمول
له هو اه شيخنا قد ضلوا اي عن الطريق المستقيم وما كانوا مهتدين
اي الى الحق بعد ضلالهم فعلم ان فائدته بعد قوله قد ضلوا انهم بعد ما ضلوا
لم يهتدوا مرة اخرى اه كرخي معروشات وغير معروشات اصل
العرش في اللغة شيء مسقف يجعل عليه الكرم وجمعه عروش يقال عرشت
الكرم اعرشه عرشا من بابي ضرب وقتل وعرشته تعريشا اذا جعلته
كهيئة السقف واعترش العنب العريش اذا علاه وركبه واختلفوا في معنى
قوله معروشات فقال ابن عباس المعروشات ما انبسط على الارض وانتشر مثل
الكرم والقرع والبطيخ ونحو ذلك وغير معروشات ما قام على ساق كالنخل والزرع
وسائر



وسائر الشجر وقال الضحاك كلاهما من الكرم خاصة لان منه ما يعرش ومنه ما لا يعرش
بل يبقى على وجه الارض منبسطا وقيل المعروشات هو ما انبته الله في البراري والجبال
من كرم او شجر اه خازن كالبطيخ هذا يقتضي ان البطيخ يسمى بستانا
وجنة مع ان البستان في اللغة لغير ذلك حقيقته ان يكون فيه شجر او نخل او هما
وفي القاموس والبستان الحديقة ثم قال والحديقة الروضة ذات الشجر والجمع
حدائق والبستان من النخل والشجر او كل ما احاط به البناء او القطعة من النخل
اه والنخل والزرع عطف على جنات وانما افردهما مع انهما داخلان في الجنات
لما فيهما من الفضيلة على سائر ما ينبت في الجنات والمراد بالزرع جميع الحبوب
التي يقتات بها اه زاده مختلفا اكله حال مقدرة لان النخل والزرع وقت
خروجه لا اكل منه حتى يكون مختلفا او متفقا وهو مثل قولهم مررت برجل
معه صقر صائدا به غدا اه كرخي اكله اي اكل كل واحد منهما فالضمير راجع لكل واحد
منهما والمراد بالاكل الماكول اي مختلف الماكول من كل منهما في الهيئة والطعم اه شيخنا
كلوا من ثمره اي ثمر كل واحد اذا اثمر ولما ذكر الله الامتنان على عباده بخلق
هذه الجنات المحتوية على انواع الثمار ذكر ما هو المقصود الاصلي وهو الانتفاع
بها وهذا امر اباحة لانه لما اوجب الزكاة في الحبوب والثمار كان ذلك مظنة
توهم تحريم الاكل على المالك لمكان شركة الفقراء معه فبين اباحة الاكل في هذا
الوقت رعاية لحق النفس فانها مقدمة على رعاية حق الغير اه خازن
قبله اما بعده فيحرم الاكل منه لتعلق الزكاة به كما مبسوط في كتب
الفروع واتوا حقه يوم حصاده يعني يوم جذاذه وقطعه واختلفوا
في هذا الحق المامور باخراجه فقال ابن عباس وانس بن مالك هو الزكاة
المفروضة فان قلت على هذا التفسير اشكال وهو ان فرض الزكاة كان
بالمدينة وهذه السورة مكية فكيف يمكن حمل قوله واتوا حقه على الزكاة المفروضة
قلت ذكر ابن الجوزي في تفسيره عن ابن عباس وقتادة ان هذه الاية
نزلت بالمدينة فعلى هذا القول تكون الاية محكمة نزلت في حكم وان قلنا ان هذه
الاية مكية تكون منسوخة باية الزكاة لانه قد روي عن ابن عباس انه
قال نسختها اية الزكاة كل صدقة في القران وقيل في قوله واتوا حقه يوم
حصاده انه حق سوى الزكاة يؤخذ يوم الحصاد وهو اطعام من حضر

Copyright © King Saud University